

المملكة الأردنية الهاشمية

محكمة التمييز الأردنية

وزارة العدل

بعضتها : الجزائية

رقم القضية: ١٣٦/٢٠١٠

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعتمد

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد خليفة السليمان

وعضوية القضاة السادة

محمد متروك العجلمة، جعيل المحدلين، قاسم المومني، ناجي الزعبي

المument: مساعد النائب العام / اربد

المعنون ضدده:

بتاريخ ٤/٧/٢٠١٠ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة بداية جزاء إربد في القضية رقم ٢٠١٠/٦٢٧ فصل ٣٠١٠ القاضي بإعادة الاعتبار للمستدعى لتوافر الشروط القانونية المطلوبة لرد الاعتبار .

وتتختص أسلوب التمييز بما يلى:

١. أخطأت المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للموزع ضده رغم مضي أكثر من ثلاثة سنوات من تاريخ دفعه لقيمة الغرامات المحكوم بها بحقه في القضية الصلحية الجزائية رقم ٤١١٣/٢٠٠٦ فصل ٣٠١٠.
٢. أخطأ المحكمة في تطبيق القانون عندما قضت بإعادة الاعتبار للموزع ضده دون التحقق من توافر شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة كما تقضي بذلك أحكام المادة (٣٦٤/٣)
٣. من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

କାହାରେ କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା କିମ୍ବା

—**ପାତ୍ରମାନ** ଏହି କଥା କିମ୍ବା କଥା କିମ୍ବା କଥା କିମ୍ବା

፳፻፲፭ ዓ.ም. ከፃዕስ ተስፋይ ስት በፌዴራል ቤት

፳፻፲፭ ዓ.ም. ቀን አዲስ አበባ ስራውን ተስተካክል ነው

جیلگیری

ଶ୍ରୀ କାନ୍ତିଲିଙ୍ଗ ପାତ୍ର ଅନ୍ତର୍ମାଣ କାନ୍ତିଲିଙ୍ଗ ପାତ୍ର

କୁଣ୍ଡଳ ପାତାରେ ଦେଖିଲୁଛି ଏହାର ନିର୍ମାଣ କାହାର କାହାରିରେ

Digitized by srujanika@gmail.com on 18/8/2018

କେବଳ ଏହାରେ ପାଇଁ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା ଏହାରେ କିମ୍ବା

६ लक्ष्मी

سنوات من دفعه لقيمة الغرامة المحکم بها بعده، وخطاها بعدم التحقق من شرط الاختصاص الوظيفي للمحكمة وفق المادة ٤٣٦/٣/أب من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وفي ذلك نجد أن المادة ٤٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تضمن بما يلي :

١. باستثناء المحکومين بجرائم الخيانة والتجسس ومع مراعاة الفقرة (٣) من هذه المادة يجوز إعادة الاعتبار إلى كل محکوم عليه جنائية أو جنحة بقرار قضائي إذا توفرت الشروط التالية :

- أ. أن تكون العقوبة المحکم بها قد نفذت تفيذاً كاملًا أو صدر عنها عفو أو سقطت بالتقاسم .

ب. أن يكون قد انقضى من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحکوم بها أو صدر العفو عنها مدة سنتين إذا كانت العقوبة جنائية أو ثلاث سنوات إذا كانت العقوبة جنحية ، ويؤخذ بذلك هذه المدة لإعادة الاعتبار في الحالتين إذا كان المحکوم عليه مكرراً بالمعنى القانوني .

- ج.
- د.
- إ. كل محکوم عليه بعقوبة جنحية بالحبس يعود اعتباره إليه حکماً إذا لم يحكم عليه خلال خمس سنوات من تاريخ انتهاء تنفيذ هذه العقوبة بعقوبة جنحية أخرى بالحبس أو بعقوبة إشد.
- بـ. كل محکوم عليه بالغرامة الجنحية يعود اعتباره إليه حکماً إذا لم يحكم عليه خلال ثلاث سنوات بعقوبة جنحية أو بعقوبة أشد من تاريخ تنفيذه لعقوبة الغرامة تلك أو من تأثر تاريخ انتهاء مدة عقوبة الحبس التي استبعض عنها بالغرامة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّمَا تُنذَّرُ مَنْ يَقْرَأُ
الْكِتَابَ وَإِنَّمَا تُنذَّرُ بِهِ الْمُجْرِمُونَ ٦١/٢٠٠٢ هـ وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ
مَنْ يَقْرَأُهُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُهُ ٥٥١/٢٠٠٢ هـ؟

وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَ ٢٠٠٢ هـ.

أَنَّهُمْ أَنْذَرُوا بِهِ الْمُجْرِمُونَ ٥٥١/٢٠٠٢ هـ، وَهُنَّا
يُذَّرُونَ بِهِ الْمُجْرِمُونَ ٣٢٩/٢٠٠٢ هـ وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَهُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُهُ ٣٢٩/٢٠٠٢ هـ؟
وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَ ٣٢٩/٢٠٠٢ هـ، وَهُنَّا
يُذَّرُونَ بِهِ الْمُجْرِمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ
أَنَّهُمْ يَقْرَأُونَهُ وَمَنْ لَا يَقْرَأُهُ ١٤١/٢٠٠٢ هـ؟
وَالْمُؤْمِنُونَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ.

١٧٢٣١٤ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ.

كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ؟
كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ؟

٥٥١/٢٠٠٢ هـ.

- ٥٥١/٢٠٠٢ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ٥٥١/٢٠٠٢ هـ، وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ
٥٥١/٢٠٠٢ هـ؟

١٧٢٣١٤ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ١٤١/٢٠٠٢ هـ.

- ٣١٤/٢٠٠٢ هـ كَيْفَ يَعْلَمُونَ ٣١٤/٢٠٠٢ هـ، وَكَيْفَ يَعْلَمُونَ
٣١٤/٢٠٠٢ هـ؟

أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ:

هُنَّا كَيْفَ يَعْلَمُونَ ٣١٤/٢٠٠٢ هـ؟

四三

3

A line drawing of a traditional Japanese sword hilt (tachi) with a curved guard (fuchi) and a knot (knot). Below it is a simple scabbard.

କାହିଁ କାହିଁ

ସମ୍ବନ୍ଧ ପରିଚୟ

॥**ପାତ୍ର** ॥ ୧୦ ॥ କଥାରେ କଥାରେ କଥାରେ କଥାରେ କଥାରେ କଥାରେ